



## قرار

من رئيس بلدية توزر توزر مؤرخ في 19 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية توزر،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تتمت و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر المؤرخ في 23 جويلية 1888 المتعلق بإحداث بلدية توزر،

و على الأمر عدد 1229 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 المؤرخ في 28 أوت 1992،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 1031 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام تحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المنازرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين لانتداب في القطاع العمومي،

و على الأمر عدد 428 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط أحكام بضبط الإطار العام لضبط المنازرات الخارجية بالإختبارات لانتداب و مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

## قرار ما يلي

الفصل الأول: يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المنازرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية توزر وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: تفتح المنازرة الخارجية لانتداب متصرفين بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية توزر للمترشحين الخارجيين المحرزين على شهادة الاستاذية او ما يعادلها او الشهادة الوطنية للجامعة الاساسية او الشهادة الوطنية للجازة التطبيقية في الاختصاص المطلوب او شهادة معترف بمعادلتها لها في الاختصاص المنصوص عليه بالملحق المصاحب، البالغين من العمر (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق احكام الامر عدد 1031 المؤرخ في 13 أفريل 2006

الفصل الثالث: تفتح المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ ختم قائمة الترشحات.
- تاريخ فتح المنازرة.

**الفصل الرابع:** يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب استمارة الترشح و إرسالها بواسطة رسالة مصمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المنازرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوباً بملف يتكون من الوثائق التالية:

**A - عند الترشح للمناظرة :**

- استمارة ترشح ( يتم تعميرها و سحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية [www.concours.gov.tn](http://www.concours.gov.tn) )
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من بطاقة اعداد البكالوريا.
- نسخة من بطاقة اعداد سنة التخرج.
- نسخة من الشهادة العلمية، مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
- ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لاسم المترشح و عنوانه.
- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشحات لطرح مذكرة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر.

لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط بلدية توزر او الواردة بعد اخر اجل لقبول الترشحات.

**B - بعد النجاح في المنازرة :**

- مضمون من سجل السوابق العدلية ( الأصل ) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- مضمون ولادة ( الأصل ) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- صورتان شمسيتان حديثتان.
- نسخة مطابقة للacial من الشهادة العلمية أو ما يعادلها.
- شهادة طبية ( الأصل ) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح متوفّر فيه كافة المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

**الفصل الخامس:** يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 3 ( الفقرة "أ" ) من هذا القرار ، و تعتمد لجنة المنازرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

**الفصل السادس:** تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المنازرة.

**الفصل السابع:** تشرف على المنازرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط ترتيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازرة.
- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

**الفصل الثامن:** تشتمل المنازرة الخارجية على مرحلتين :

**A - المرحلة الأولى :**

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفاضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المنازرة و الذي يحتسب على النحو التالي :

المجموع الشخصي = ( معدل شهادة البكالوريا  $\times 1.5$  ) + ( معدل سنة التخرج  $\times 3$  ) + ( عدد مقياس سنة الحصول على الشهادة الجامعية ).

العدد الأقصى	المعيار
نقطة 30	المعدل النهائي لشهادة البكالوريا
نقطة 60	المعدل النهائي لسنة التخرج (حسب آخر كشف أعداد)
نقطة 10	معدل سنة الحصول على الشهادة الجامعية
نقطة 100	المجموع الشخصي

يتم ضبط كيفية إحتساب العدد المسند لكل مرشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

- المعيار الأول : العدد الأقصى 30 نقطة (المعدل النهائي لشهادة البكالوريا  $\times 1.5$  ) .
- المعيار الثاني : العدد الأقصى 60 نقطة (المعدل النهائي لسنة التخرج  $\times 3$  ) .
- المعيار الأول : العدد الأقصى 10 نقاط و تسد النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي :

أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشحات	عدد النقاط
أقل من 05 سنوات	نقطة 10
من 05 سنوات و أقل من 10 سنوات	نقطة 8
من 10 سنوات و أقل من 15 سنوات	نقطة 6
سنة فما فوق	نقطة 4

يتم دعوة المرشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 06 مرات عدد الخطط المفتوحة للانتظار و ذلك حسب الترتيب التفاضلي للمرشحين وفقا لمجموعهم الشخصي و في حالة التساوي بين المرشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

**ب - المرحلة الثانية :** اختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المنازعة يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما إذا رغب المرشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة و الضارب لهذا الإختبار كما يلى :

نوعية الاختبار	المدة	عدد النقاط	الضارب
اختبار شفاهي :	20 دقيقة	عدد يتراوح بين الصفر (0)	1
- التحضير	20 دقيقة	و العشرين (20)	
- العرض	20 دقيقة		
- الحوار			

**الفصل التاسع :** يجرى الاختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح.

**الفصل العاشر:** لا يسمح لأي مرشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين (50) نقطة فما فوق في المرحلة الأولى

**الفصل الحادى عشر:** ينتج عن كل عدد أقل من ستة (06) على عشرين (20) في الاختبار الشفاهي رفض قبول الترشح.

**الفصل الثانى عشر :** يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المرشح كالآتى :

الضارب	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى = أ
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية = ب
1	

$$\frac{1 \times + 2 \times ب}{3} = \text{المجموع النهائي}$$

**الفصل الثالث عشر**: تتولى لجنة المنازرة ترتيب المترشحين تفاضلياً حسب الحاصل النهائي و تقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- القائمة الأصلية: تشتمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة حسب ترتيب الجدار طبقاً للحاصل النهائي المحصل عليه من قبل المترشح و في حدود المراكز المزمع تسيدهها.  
و إذا ما تحصل عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنّاً.
- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

**الفصل الرابع عشر**: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة الخارجية من قبل رئيس البلدية.

**الفصل الخامس عشر**: تقوم بلدية توزر بالتصريح بالقائمة الأصلية و إستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم و بعد انقضاء شهر ( 30 يوماً ) على أقصى تقدير بداية من التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل خمسة عشر يوماً ( 15 يوماً ) أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة الناجحين في المنازرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

**الفصل السادس عشر**: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني لبلدية توزر.

..... 19 مارس 2021



رئيس البلدية

عبد العاطي باي